

يوافقها او يتباين ضعيفين منها وتوافق المال او
 يوافق ضعيفين ويتباين للمالك فهد اربع حالات
 في النظر من السهام والاصناف وادانظر من
 المكتبت من الاصناف الثلاثة بالنسب الاربع وحدها
 تختصر في ثلاثة عشر صورة لانها اما ان تتماثل
 كلها او تتداخل او تتوافق او يتباين واما ان تتماثل
 منها عددان والمالك اما ان يد لظهما او يوافق
 او يتباينهما فهد ثلاثة احوال واما ان يد لظهما
 الاولان والمالك لواقعهما او يتباينهما او يحال
 ان يتباينهما لانهما متفاضلان واما ان يتباين
 الاولان والمالك يد لهما او لواقعهما او يحال
 ان يتباينهما لانهما متفاضلان فهد ثلاث عشرة
 صورة في كل حال من الاحوال الاربع التي من السهام

والدوس فيتوصل من النظر من اسان ورسوقها
 من صرب ثلاثة عشر في اربعة اوضاع الكسر على
 اربعة من الاصناف وهو **الرابع** **هـ** في
 بعض مايل المراد عنده **نما** حاشية المرصين
فلا قسمه العقليه عنه **وتسعون** قسما
 لان الاصناف الاربعه النظر منها وبن الاضبا باعتبار
 حسه لحوال اما ان يتباين الاصناف الاربعه
 سهامها او يوافقها او يتباين ضعيفين منها ميا او يوافق ضعيفين سهامها
 او يتباين ثلاثة وتوافق صفا او يتباين صفا وتوافق
 ثلاثة فهد خمسة احوال والمتصور في كل حالة
 من الخمس تسع عشر حوره لان المكتبتات الاربع
 اما ان تكون كلها تتماثل او تتداخل او تتوافق
 او يتباينها واما ان تتماثل ثلاثة منها والاربع يد لظ

فوما تلتها الوجوب
 ان يكونا متباينين
 يعني ان يكونا من الاضبا في احوال